

الجريدة الرسمية

لاشتراك

يجب على من اراد الاشتراك في هذه
الجريدة ان يطلبه من المطبعة المدعوة
بالمطبعة السريعة برباط العتيق او بالدار البيضاء

الموافق 1 يوليوز 1913

قيمة الاشتراك

داخل المملكة المغربية * خارج المملكة المغربية	3.50	4.50
ع. ثلاثة اشهر	6.—	8.—
ع. ستة اشهر	10.—	15.—

رباط العتيق في 23 شهر 1331

بشر المجد وبنوع الشرف لاسنى ابا المحاسن سيدنا ومولانا
يوسف بن امير المؤمنين مولانا الحسن فدى الله ثراه لما توم
فيه من شروط الاهلية التامة لهذا المنصب الجليل
ببإيعونه على الكتاب والسنة بسبعة شرعية مومنة على
الفواعل الدينية المرعية وفي ذلك الحين حضر من كان
عنا بغير الرباط حرسه الله من اخوة سيدنا المعتز بالله وواجهوا على نصرته
بكل ارتياح كنا حضر شرفاء العدوتين وهاتهما وطاهرهما واعيانهما والكل
وافى على بيعة جلالة الشروع الاظم والملاذ الابخيم بعد ان تلقوا الامر
بما يحق له من الاجلال والاعتبار ووقع النداء بصوته في العدوتين الذي
تلفاه الخاص والعام بمزيد الفرح والانشرح ولما بلغ ذلك سائر اهل المدن
والعراسى وجميع القرائل السهلية والجليلة الناصية والذانية من الايالة
المغربية السعيدة تسارع الجميع لصوره وتدين ببإيعونه وبعث كل منهم
صك بيعة لشريف الحضرة اعزها الله بعاصمة فاس بنمت البيعة لجلالته
المنيفة من الجميع ادام الله فلك عزة دائرته على محور الاقبال في افق
المهابة والاجلال وابتدع بروج منه جانه سبحانه كريم بمصال عامين والسلام

فيد في 20 شعبان الأبرك عام 1330

نص ظهير شريف

يعلم من هذا المرسوم الكريم المتلقى امرة المظاع بالاحترام ومزيد التعظيم
اننا تعلقت ارادتنا الشنية بسير جميع اعمال دولتنا المغربية الشريفة
على السلوب والهج واساس متين افضى نظرنا السامى ان تكون تباشرو

بهرسة الجريدة الرسمية

- 1 كيفية نصر الجلالة الشريفة مولاي يوسف اعز الله
- 2 نص ظهير شريف بأمر الوزارة المخزنية
- 3 تفصيل اسماء الموظفين بالادارة المخزنية
- 4 ضابط لبيع الاملاك
- 5 كتاب شريف بتوجيه الضابط للعمال
- 6 كتاب شريف بتوجيه الضابط للنصاة
- 7 ضابط يتعلق بالكروات العسكرية
- 8 ظهير شريف ببيان المواضع المرجودة فيما الكرووات الكروية

كيفية نصر الجلالة الشريفة

مولاي يوسف اعز الله

لما كان سيدنا امير المؤمنين مولانا عبد الحفيظ احسن من نفسه عدم
الفدرة على القيام بمملكة لالة المغربية لما طرأ عليه من الانحراف
الصعب الذي اوجب له لزوم الراحة المعالجة الذاتية اختار تسارله
عن الملك اختيارا منه وذلك بكتاب اضدره معنا فيد بالتنازل
الكلي عن كرسى المملكة للاسباب المتعار لها وحينئذ اجتمع
اهل العزل والغند من ارباب الصدارة واعيان المخزن وكبراء
الجنش السعيد والفواد وتبارضوا ومن يرضح للقيام بالحلافة السنية التي
هي اساس اللمة المحمدية بوقع اختيارهم على جلالة

تفصيل أسماء الموظفين في الإدارة المغربية

الصدارة العظمى

الصدر الأعظم	السيد الحاج محمد المريني
مدير بنسفة الصدر	السيد ادريس البوكلي
نائب المدير	السيد العربي الصنهاجي
رئيس مكتبة الوزير	السيد محمد بن رحون
رئيس قسم	السيد محمد عمر
رئيس قسم	السيد العباس الشرفي
الكاتب	السيد المرتضى العمراني
الكاتب	السيد محمد الشرعي
الكاتب	السيد ادريس بوسته
الكاتب	السيد احمد البيلالي
الكاتب	السيد المغنار بوسته
الكاتب	السيد عبد السلام العلوي
الكاتب	السيد محمد العنابي

إدارة الأشغال العامة

نائب الصدر في الأشغال العامة	السيد محمد النازي
الكاتب	السيد الحاج عبد الرحمن الواشدي
الكاتب	السيد محمد البوكلي

إدارة المعارف

نائب الصدر في إدارة المعارف	السيد محمد الحجوي
الكاتب	السيد الحاج محمد الكرودي
الكاتب	السيد احمد الدويري

إدارة الترجمة العامة

الترجمان العام ورئيس التفسيريات	
مستشار الدولة الشريفة	السيد عبد القادر ابن عيريط
الكاتب العربي	السيد احمد بن العربي الحناوي
الكاتب البرنساوي	السيد دو بالطان

وزارة المالية

وزير المالية	السيد عبد الرحمان بنسب
المدير	مولاي عمر العلوي

أمورها المغربية تحت رعاية جنابنا العالي بالله علي يد المكاتبين الميينين أسفله

أولا وزير الكبير المعرنة بالصدر الأعظم

ثانيا وزير الحرب

ثالثا وزير المالية

رابعا وزير العدالة

أما الصدر الأعظم فتكليفه يتعلق بحفظ أوراق الدولة وبالإدارة العامة والأمن العام والمعاريف والصحة العامة والاشغال العامة والبلاحة والغابات والمعادن وكل ما لا يتعلق بغيرت الوزارات ويتفق الصدر الأعظم قبل اتخاذ جميع الوسائل والقرارات مع نواب جناب مقيم الدولة الجمهورية البرنساوية العام اتني جناب كاتب الدولة المغربية العام او مدير المالية او مدير اشغال العامة فيما يتعلق بأحداهم غير ان كاتب الدولة المغربية العام يمكنه ان يكون الواسطة بين وزيرنا الأعظم ومدير المالية او مدير اشغال العامة حيث يفضي الحال ذلك.

وأما وزير الحرب فوظيفته يتعلق بالمداخلة عن المملكة برا او بحرا وقد استندنا هذه الامورية لجناب الجنرال ورئيس الجنود البرنساوية ولدان يستعين بخليفة يقدم هولنا مشروع توليته ويكون الخليفة المشار اليه مكلفا بخصوص مباشرة امور جيش الفانيل التي عداها ان تجتمع الحركة السعيدة.

وأما وزير المالية فيتعلق تكليفه بمجمل المسائل المتعلقة بمداخيل ومصاريف الدولة المغربية وبجعل ميزانية مملكتنا السعيدة وبإقامة الضرائب الرسمية واستخلاصها وبالصرف في املاك المخزن وعليه ان يتفق قبل اتخاذ جميع الوسائل والقرارات مع جناب مدير المالية اما وزير العدالة فيكل ما يتعلق بامور الشرع وتنفيذ الاحكام الصادرة على يد من كلفه بها وتنفيذ الاحكام المتعلقة بالعقار وعليه ان يتفق مع جناب الكاتب العام قبل اتخاذ جميع الوسائل والقرارات ويمكن للصدر الأعظم ووزير المالية ووزير العدالة الاستعانة بنواب خصوصيين لمباشرة امور بعض الإدارات وتستند في المستقبل عنابر تبين كيفية تولية مستخدمي وزاراتنا السعيدة على اختلافها.

هذا ماتم تسييره الان ومن الله استمد الاعانة والتوفيق لما يعهد ويرحمناه آمين والسلام صدر به امرنا الشريف المعزز بالله في عشر فعدة الحرام 1330

خلية الوزارة العربية	
السيد عثمان الجزائري	العلوف
السيد حفيظ الباسي	رئيس مكتبة العلوف
السيد محمد الرغابي	الكاتب
السيد محمد بوغزوين	الكاتب

صنایط لبيع الاملاك بالایالة الشریفة

بناء على كثرة اهمية مبيعات الاملاك بالایالة الشریفة قد اقتصى نظر المخزن الشریف ان يجعل صنایط موفنا ليمشى عليه ولالة المخزن المرجوع لهم النظر في مبيعات الاملاك وهذا الصنایط مومس على عرف الاحكام البلدية والارواق المصنى عليها من قبل المخزن الشریف ودول الاجانب المحترمة

الباب الاول

وهو مبین كجميع ما يتعلق برعايا المخزن والمحسين والاجانب

الفصل الاول

بما يتعلق بالاملاك التي لا يسوغ بيعها الا بخصى بانها يوجد في الايالات الشريفة الاملاك التي لا يمكن بيعها ولا يملكها جميع الناس ومن جملتها الطرقي الكبيرة والصغيرة والازقة وسواطي البحر والمواسي والغدران والحيضات ولاذية الواسعة والصفحة والعيون والابار وكل ما بالمدن من الابراج والاسوار وغيرها مع مداخليا ومراقبها وذلك كسدا لا يسوغ تقويتها شرعا والمخزون وحده الصرف فيها عند ما بشرر كتب استعمالها بمصلحة عمومية

ثم يوجد بعض الاملاك لا يسوغ لاحد بيعها وشراؤها بوجه من الوجوه الا بعد صدور الاذن به من قبل المخزن وذلك لما له عليها من حق الملك او المراقبة ومن جملة ذلك

اولا - املاك الاحبس التي لا يسوغ تعويضها او نقلها الا باذن المخزن الشریف بشروط شريفة

ثانيا - الاراضي المستوكة بين القبائل وينبغي ان تبقى على حالها مع حفظ العمل التجاري فيها بحيث لا ينعق فيها بيع ولا منافسة

السيد التهامي بن كيران	فائب المدير
السيد محمد بن غلال	رئيس قسم
السيد المهدي الباسي	رئيس قسم
السيد محمد قدودو	الكاتب
مولاي الحسن بن يزيد العلوي	الكاتب
السيد محمد بن ادريس الجامعي	الكاتب
السيد محمد الفلي	الكاتب

ادارة الترتيب

السيد محمد بن العباس الفياج	نائب وزير المالية في ادارة الترتيب
السيد الحسن الشري	الكاتب
السيد عبد السلام الباسي	الكاتب
السيد الباطمي بن العاج	الكاتب

ادارة الاملاك المخزنية

السيد مولاي علي بن عبد السلام الوزاني	نائب وزير المالية في ادارة الاملاك المخزنية
السيد عبد القادر بن العزيز	الكاتب
الحاج فاسم الصويبري	الكاتب

وزارة العدلية

السيد بوشعيب الدكالي	وزير العدلية
السيد محمد الرهوني	المدير
السيد المهدي غريط	فائب المدير
السيد العربي الحستاوي	رئيس قسم
السيد احمد بن فتيرة	رئيس قسم
السيد احمد اجانية	الكاتب
السيد عمر بن ادريس	الكاتب
السيد العباس الكردودي	الكاتب

ادارة الاحباس

السيد احمد الجاي	المدير
السيد العربي الجزائري	رئيس مكتبة المدير
السيد محمد بن ادريس الجامعي	الكاتب

ثالثا - الغابات اينما كانت هي لا ياله الشريعة فهي بجانب المخزن وذلك مع مراعات بعض الخسوف التي ربما تكون لبعض الفئاسل المجاورة لها كالانتفاع بالمرعى والمخطب

رابعا - الاراضي التي كان المخزن الشريف افنطى نظره انزال بعض التمشوش فيها بقصد السكنى والانتفاع فلا يسوغ لهم تبويت شيء منها ابدا

خامسا - الاراضي البلاة والفاحلة وكذلك الارض المهمله التي لا ملك لاحد عليها وباجمله جميع الاراضي المعروفة عند الشرع بالارض الثوات بانها بجانب المخزن ولا يمكن حيازتها او احياؤها لاحد إلا بعد صدور الاذن الشريف بها له

سادسا - المعادن التي ستخرج من بطون الارض وسطحها بسيوسس فيها ضابط مخزفي يكون التمشى عليه

سابعا - الاملاك المخلفه من المنقطعين لا يسوغ بيعها إلا باذن المخزن لأنها راجعة لبيت مال المسلمين

ثامنا - جميع الاملاك من ربايع وغارات الموجودة بداخل المدن وبخارجها التي هي من خاصية الاملاك المخزنية سواء كانت مفيدة بكناش الامناء او غير مفيدة اما ما يرجع لجميع الاملاك الميئنة اعلاه بجميع انواعها فلا يسوغ للعمال والفضة ان يصدروا ادنى تسريح بتحرير رسوم استمرار الملك او شهادة بيع او هبة او مفاضة او مبادلة الخ

ويستمر العمل على ذلك نعم ان جميع المطالب التي ستقدم في هذا المعنى يعاجب عنها بعدم فيزايها واذا خالفت ولاية المخزن المنار اليهم ما سطر اعلاه بالعهدتة تكون عليهم نعم ان جانب المخزن يحفظ لتبسط الحق في طلب جرم او مراجعة كل غفدة وقعت في الاملاك التي لا يسوغ لاحد بيعها قبل صدور هذا الضابط بدون اذن شريف

الفصل الثاني

فيما يتعلق بالاملاك التي يجوز بيعها

يجوز عقد بيع جميع الاملاك الغير الميئنة اعلاه بموجب شرعي على ما كان عليه العمل سابقا ما عني ما سيذكر ابيلا في شأن الاذن الواجب اصداره للاجانب قبل البيع على مقتضى ما هو مفسر في الباب الثاني اسفله ولكن بقصد الحصول على استيلاء شروط البيوعات العنبرة شرعا مع حسم مادة الدعاوي في المستقبل فمعين تجديد ما كان

صدر في هذا الشأن وتقرير ما يأتي يجب على الفضاة قبل اصدار اذنتهم للعدول ان يتصحبوا لاصول الموجودة بيد البايع بغاية تدقيق النظر والمعاند من جميع الوجوه الشرعية حتى يتحقق لهم ما هي عليه تلك لاصول من الصحة او عدوها ثم يكتبون لعامل القرب مرسى او مدينة ويطلبون منه بيان اسم الملك ومحل وحدوده واسم بائعه ومشتريه

كما يجب على الفضاة ايضا ان يبينوا قبل جعل استمرار الملك او عقد البيع بان الملك لا يشمل كذا او بعضه على ما لا يسوغ بيعه من الاملاك المذكورة في الفصل الاول اعلاه

والحصول على ذلك يكتب العامل للامين المكلف بالاملاك المخزن والمنقطعين وناظر الاحباس وعامل الفيعة التي يستزايها ذلك الملك وبعد ما يبيحه كل واحد منهم بشبوت الملك لبائعه وليس فيه شائبة لمن ذكر ولا نزاع فيه لغيرهم يعرر اجواب الفاضي معتمده بعد حكاية مكتوبه بلبصه بانه قد استعمل وجوه البحث من جميع طرجه بصح عنده انه مسلم لبائعه وبناء عليه فانه يعلمه بذلك ليأذن للعدول بتحرير رسم البيع فيه للمشتري على المنهج الشرعي والقانون العرسه ويجب على الفاضي ان يتمشى على مقتضى ما ذكر اعلاه كما هو العمل الكاري في منظمة الاراضي الداخلية في العشرة كيلو متر حول المراعي المتوجهة للتجارة بموجب ذلك يجري عمله من لان في لا ياله الشريعة كلها

بقصد الحصول على تحقيق النظر فيما ذكر اعلاه يكون للعدول المدن والمراعي وحدهم بتحرير رسوم الاملاك والفضة تصحيحها واما ما يعرر عدول البادية وبصحة فضائها من الرسوم ولا عمل بدر فيما يعين جانب المخزن من العدول والفضة بالبادية من يكون لهم تحرير رسوم البيوعات المذكورة او تصحيحها ويجري العمل بهذا الضابط المفوز اعلاه على جميع رفايا المخزن والمحميين والاجانب

الباب الثاني

يشتمل على حصول تخصص بالاجانب على اختلاف ادبارهم وحق ما تضمنه الفصل الحادي عشر من شروط متروك بان للاجانب الحق في شراء الاملاك في جميع نواحي لا ياله الشريعة بشرط ان يكونوا من اذن صدره جانب المخزن الشريف قبل الشراء كما أن الفصل 60 من عقد

المحكمن بانهما ينتخبان محكما ثالثا واذا لم يتفقا على الصفاه جهانب
المخزوف يعينه

المجد لله وحده

نص المكاتب الشريفة الصادرة للعمال ونصها بعد الخطاب

وبعد فقد اقتضى نظرنا الشريف اصدار صاها موفت ببيع الاملاك على
العموم بدولتنا الشريفة وهو المرفوق بهذا المسطور الكريم مع ملحق به
وسينشر ايضا في الجريدة الرسمية باول عدد منها وعليه فتأمرت بان تجري
العمل في ذلك من الان على مقتضاها ولا تعيد في تنفيذ حصولها
بالمنطقة التي تحت نظرت عما هو مسطويها والسلام تحريرا برباط البيع
في مهل في المحجة الحرام عام 1890

وجدة	الطالب محمد بن عبد الواحد
جاس	الفائد محمد بن البعداني
مكناس	الباشا بنعيسى بن عبد الكريم البخاري
طنجة	الخطيفة الحاج محمد الزكاري
سلا	الفائد الطيب الصبيحي
الرباط	الفائد الصديق برفاش
الدار البيضاء	الفائد محمد الجباص
الجديدة	الفائد هلال بن ابراهيم الفاسحي
ازمور	الفائد عبد السلام البشار
ماسفي	الفائد عيسى بن عمار العبدوي
الصويرة	الفائد احمد السعدي
مراكش	الفائد الحاج النهامي بن محمد المزوري
جميع عمال المغرب والشاوية والحوز	

نص المكاتب الشريفة الصادرة للفضاة ونصها بعد الخطاب

وبعد فمقتضى ما نعتقت به اذتنا السنية من اصدار صاها موفت

الجزيرة منحهم الاذن من حينه فيما يرجع لجميع الاملاك الموجودة في
مساحة العشرة كيلومتر حول المراعي الثمان وفي مساحة اثنين كيلومت
حول الفصر الكبير واصيلا وازمور . واما ما يرجع للبيوعات التي يعقدها
الاجانب بداخل الايالة خارج المساحة المذكورة فلا بد من صدور
الاذن فيها

وعليه فان القاضي لا يصدق على اي بيع كان فصداه اجنبي إلا اذا
اصدر المخزن الشريف اذنه في ذلك من قبل
ويتعين على القاضي ان يأذن المشري الاجنبي برفع ما يطلبه من
الاذن المذكور الى الفائد الذي في نطاق حكومة محل الملك
المفصود بيده وعلى الفائد ان يحثق البحث في قضية الملك المذكور
ثم يوجه في اقرب مدة ذلك الطلب صحة نظره في الامر الى عامل
الدينة او المرسي القريبة من المحل وهو الذي له النظر في قبول الطلب
اورد

ومن المقرر حسبما نص عليه صل الستون من عقد مواتر الجزيرة لا يمنع
من اصدار الاذن إلا بصحة صحيحة

البصل الملحق بصاها ببيع الاملاك

الخاص عمله بالعمال

نظر للمصلحة العمومية الناشئة عن الرغبة في تعجيل الاشغال العمومية
فقد اقتضى نظر المخزن الشريف ان كل من يريد شراء بلاد بارغة من
البناءات مسلمة لبايعها بتصحيح المالكين بذلك لا يأذن العامل بترويج
البيع إلا بعد ان يستلزم له المشري بالعدول انه متى توفيت ادارة
الاشغال العمومية على قطعة من تلك البلاد المساة باسمها يجعل
الاصلاحات العمومية يتعين عليه تسليمها بالمعارضة على وجد جيل واذا لم
يتيسر اجراء الوفاق اكتمل ما بين وبين الادارة في خصوص شروط
التسليم فيعين محكمان احدهما من قبل الادارة والاخر من قبل صاحب
الملك بفسد تفويم العرض الذي يتعين دفعه واذا وقع التلاقي بين

اولا سفر الحرمات الكربية. بكتاب شريف يصدر استقبالا صحفية
خريطة سببين فيما رسم لاسوار والابراج والبساتين الكربية وحدود
الاراضي المتعلقة بها تلك الحرمات .

ثانيا ان مساحة الاراضي المتعلقة بها الحرمات الكربية الموجودة حول
المدن المنصنة والابراج التي سببين بكتاب شريف استقبالا تشمل
الاملاك الموجودة بمنطقة واحدة ابتداءها من اساس الابراج وتمتد الى
مسيرة مائتين وخمسين 250 ميتر ويمكن تنقيص المساحة المذكورة ان
اوجب الصلحة المحلية وام يكن في ذلك ضرر كما يمكن تعديل
محل في المنطقة المذكورة يسرح فيه بناء الدور وجعل الزروب واستخراج
الاحجار والمعادن وغير ذلك حيث لم يقع من تلك الاشغال
ضرر للمداحة.

ثالثا بان اساس الحرمات الكربية لا يسمح للافراد بحق المعاوضة
ويجزي العمل بها بمجرد صدور كتاب شريف لاستئصال المنور
به تلك الحرمات بعد الشروع في بناء ما عسى ان يحدث من الابراج
والخيطان الكربية .

رابعا لا يمكن جعل اي بناء كان في المنطقة الكربية الواحدة الموجودة
حول المدن المنصنة والابراج الكربية ولا سيما غرس اشجار شاملة لاجل
التزويق غير ان يسمح لارباب الكروبي فيما سببين استبد بعد ما يعلمون
به فان المخزن المحلي . ومن ذلك الزروب المركبة من الشوك
البايس او من الواح منسعة لا مصلية ولا فيما سببين ، عند البناء كما يسمح
لهم ايضا في البناء والاصلاح وحفظ الابار والنواعير والاحواض المنخفضة
عن الارض المحوطة بحائط بشرط ان لا يكون الحائط اعلى من متر واحد
وكذا ان الحائط المستبد الغير الموارفة وشواهد المشايخ وصغار قباب الاعرحة
اما البيات الموجودة قبل وقت صدور الحرمات الكربية يسمح لاربابها
في اصلاحها او بنائها ثانيا بعد ما يطلبون الرخصة في ذلك من نائب
المخزن المحلي بشرط ان لا تنزع اجرامها الخارجة وان يبشر البناء او
الاصلاح بمثل الوازم البناء التي استعملت وقت احداثها في الاول وكل

يتعلق ببيع الاملاك على العموم بدولتنا الشريفة بيوم توجيها من
نسخة مع ملحق به لخدمنا .

ليجزي العمل في ذلك من الابن بمقتضاها وعليه يطيه تصاكت
نسخة من هذا الصاب لتسير انت كذلك احذر بصوله واما الملعوف به
فليطملك عليه العامل المذكور لتكون من مضمته ببال والسلام .

تحريرا برباط الفتح في مهل 20 ارجحة عام 1390

باس	الفاضي السيد عبد الرحمن بن الفرشي
.	الفاضي السيد محمد بن رشيد العرافي
مكتاس	الفاضي السيد محمد بن عبد السلام الطاهري
..	الفاضي مولاي المصطفى
مراكتي	الفاضي السيد احمد بن المدني
..	نائب السيد بوشعيب الذكالي
وجدة	الفاضي السيد بوبكر بن زكري
طنجة	الفاضي السيد محمد بن الطالب الفاسي
سلا	الفاضي السيد علي عواد
الرباط	الفاضي السيد المكي البطاوي
الدار البيضاء	الفاضي السيد المهدي بن رشيد العرافي
الجديدة	الفاضي السيد عبد الله البصلي
أزمور	الفاضي السيد محمد بن سودة
عاسني	الفاضي السيد احمد بن ابرهم
الصويرة	الفاضي السيد محمد ازوين

جميع فئات الغرب والشاوية والحوز .

نص ظهير شريف متعلق بالحرمات الكربية

خدمنا الارضي الفايده للال فن ابراهيم الناسمي وبفك الله
وسلام عليك ورحمة الله وبعد بما كانت المدن المنصنة والابراج
الكربية باياننا السعيدة تحتاج ضرورة ايجاد مساحة من الاراضي
المجاورة لما يقصد انشاء الحرمات الكربية المنعثة بها افضى نظرا
السعيد اعداد صابط عام بين حدود هذه المساحة المحتاج لها وكيفية
العمل الذي سيجري فيها وذلك على منقضى ما هو مقرر استبد .

الحمد لله وحده

تفصيل المواضع الموجودة فيها الحرمات الكريمة

في ناحية الطاوية

اسوار الدار البيضاء والبرج المعروف بسير بوسم والبرج المعروف ببرج دالي ومركز سدي علي . . . ومركز ابن رعيه . . . والمركز المعبر عنه بمركز بولو ومركز بيشرون . . . وسطا ومركز . . . مشرع ابن عب . . . ومركز دار الشاهي . . . ومركز فيسر .

وفي ناحية دكالة وعبد

موسى اسبي والمجددة وازمور

وفي ناحية رباط البطح . . . شالة

والسوران لائنان والبرج المعبر عنه ببرج روتبور . . . وسلا ومركز مونوا . . . ومركز مهدية . . . ونصبة الفينطرة . . . ونصبة بوزنفة ونصبة الصغيرة . . . ومركز تيطل ومركز المعازيز ومركز العرابة ومركز سبو ومركز مشرع ابن الفصيري . . . ومركز مغلطة ومركز مارشان . . . ومركز منوا

وفي ناحية مكناس

اسوار المدينة والمعسكر العربي هناك . ومركز باناسي

ونصبة العاجب ومركز اقسري ومركز بيبي جان .

وفي ناحية فاس اسوار فاس البالي وفاس الجديد ودار

المخزن السعيدة ونصبة الشراردة وبستيون ظهر الخسيس وبستيون

باب البتوح ومعسكر دار الديبع . . . وبرج الكوشة ومعسكر ظهر

المهراس وصبرو .

وفي ناحية مراکش

اسوار المدينة والنصبة . والمعسكر هناك واكدال وانسلا

بناء معترف بوجوده يوم صدور كتابنا الشريف استنبالا المفترق وبه الحرمات الكريمة يعد موجودا قبل جعل تلك الحرمات ويرخص في اصلاحه وهذا الاعتراف يكون برسم مشهود مصحوب بصورة البناء من قبل نائب المخزن المعلى واما مساحة المواضع المستثنيات وانها لا يشترع فيها ببناء او احداث زروب او غير ذلك إلا بعد تقديم طلب لنائب المخزن المعلى مبين فيه نوع الاشغال ومواضعها وقياس اجرامها ونوع لوازم البناء والاجابة عنه ببيان كيفية الاشغال المذكورة والرخائص والاباحات المشار اليها في هذا البصل لا تبلغ درجة الخروج عن موافقة قوانين الادارة الرسمية ومن الواجبات الرجعة للغير من ارباب الحنوق .

خامسا ان نائب المخزن المعلى هو المكلف بمراقبة المنطقة الكريمة ومتولوا المخزن يبحثون عن مخالفة الاشخاص للضابط وان عثروا على باطل ذلك يشهدون عليه برسم متضمن لكيفية المخالفة ويعلمون المخالفين او المهندس او المعلم المكلفين بالاشغال بها وبامروهم بابطال الاشغال المخالفة للضابط ويبد المحل الى حاله السابق او الى حالة تشبهه ويفدر اجل كافي لذلك وان لم يمتثل المخالفين هذا الامر في الاجل المعين له بدفع الرسم المشهود بتلك المخالفة لمن له النظر في ذلك لاجراء الواجب عليه ويستوجب المخالفين دفع غرامة قدرها من ستة عشر جرنكا الى ثلاثماية جرنك فان عاد الى مثلها في عامه استوجب السجن مدة لا تتفص عن يوم واحد ولا تزيد عن خمسة ايام وتعيين في رسم الحكم ضرب اجل للمخالفين لارجاع المحل الى حاله السابق . ومتولوا المخزن يعلمون المخالفين بالحكم الصادر عليهم وبامروهم بالامتثال اليه فان لم يمتثلوا في الاجل المطلوب منهم يباشرون الاشغال اللازمة لارجاع المحل الى حاله الاول ولو فورا ونفقة ذلك تكون على المتكلم عليهم وينبغي بجانب الحكومة حتى الدعوي فيما يرجع للحكم بدفع الغرامة مدة سنة كاملة بعد تاريخ وقوع المخالفة لشروط ضابطنا هذا واما ما يرجع للدعوي الاصالية العائدة لاصدار الحكم من عدم البناء المعقول مخالفة للضابط فانه حتى لا يظلم في ذلك مراعاة للمحافظة الدائمة على ما للحكومة من الحقوق التابعة في المدافعة العاتية